

الى غاية بالوصف فيدل على الحق المحرك عما بعد ما كقولنا تعالى
 واتقوا الصيام الى الليل ولا تفرقوه حتى يطهرن ونص
 الشافعي في الامم على القول به ومنه عن انكره وقال هو
 نطق بما قبل الغايه وسكون ما بعدها مسعى على ما كان
 عليه وانما وشلا عالم الاريد وفصل المبتدا من الخبر
 بضمير الفصل وقد تم المعول **س** مفهوم الحصر انكره قوم
 وقال اخرون هو من المنطوق والحجج على انه من المنطوق
 ويدخل فيه صور منها **ا** انما نحو انما الولا لئلا يعتق فانه
 اثباته للمعتق ونفيه عن غيره لكن حكايته الاسما في ظاهر
 فلهذا جعلوا الاسما فيه بالمنطوق ونفيه عن غيره المنطوق
 ويركع المصنف الخلاق فيه ومنها **ب** النفي بما او بالا
 والاستثناء نحو عالم الاريد وما قام الاريد صريح في
 نفي العلم عن غير زيد وبعضه اثبات العلم له قيل بالمنطوق
 وقد رايت في كتاب من فروع الجرميه وقال فيه
 قضيتان في ايمان بخلاف النفي الجرمي نحو لا صيام لمن
 لم يبيت الصيام فانه قضيه واحده لعامة وهو انتهى
 والصحيح انه بالمفهوم لما استذكره وتمثيله بالاستثناء المنفرد
 لمصنوع ان التام بخلافه او قلت ما قام احد الاريد ولا
 فرق ومنها **ج** ضمير الفصل بين المبتدا والخبر نحو زيد هو

التمام

القاييم فيفيد ثبوت القيام له ونفيه عن غيره بالمفهوم وعليه
 قوله تعالى لم الخذ وامن دونه اوليا فانه هو الولي في قوله
 تعالى ان شانئك هو الاثر وهذا ذكره البيهقيون ومنها
 تقدير المعول نحو اياك نعبد واياك نستعين اي تحمك
 في العادة والاستعانة وبالغ البيهقيون في قارصه
 الاختصاص وسناني الخلاف فيه واطلق المعول فمثل
 المعول والحال والظرف وكذلك تقدير الخبر على المبتدا
 نحو تيمم انا وبنه صرح صاحبنا المثل السائر وانكره عليه
 صاحبنا الفلكا الراير وقال لم يقله احد واحتمل اصحابنا
 على يقين لفظي التكبير والتسليم بقوله صلى الله عليه وسلم
 تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وسقته الحنفية
 معتقدين انه من قبيل المفهوم ونفيه امام الحرمات فان
 السعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدا والخبر
 فان الخبر يخصص في التكبير كما خصص في
 صداقك اذا قلت صدقني زيد وقرره الشيخ بها للبين
 بن الفخار بان المبتدا لا يكون اعم من الخبر لا تقول الحيوان
 انسان فاذا قلت زيد صدقني كان الخبر صالحا لان يكون
 اعم من المبتدا فيجعله كذلك ولذلك قالوا لا يان الحصار
 الصداقه في يد بخلاف قولك صدقني زيد فاننا لا يمكننا